



اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض

الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب {عليه السلام}

شبهها لضياؤها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام} من الدراري المضيئة {در النجف}

فكانها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات

بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزها عن الأرض. وفي

رواية إنَّها موضع خلوته أو إنَّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن

الإمام الصادق {عليه السلام} قال: قلت: يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع

المؤمنين؟ قال: يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبیت ماله ومقسم غنائم

المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض



مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تُصَدَّرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالدرَّاسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ



العدد (١٣) السنة الثانية
جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م
المجلد الثالث

العدد (١٣) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الزَّكَاةُ الْبَيْضَاءُ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَضْلِيَّةٌ بِحُكْمَةٍ تَصْدُرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبَحْثِ وَالذَّرَاسَاتِ فِي دِيَوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ



التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٣) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ - كانون الأول ٢٠٢٤ م

علاء عبد الحسين جواد القسام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات
رئيس التحرير

أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن الحسيني

هيئة التحرير

أ.د. عبد الرضا بهية داود

أ.د. حسن منديل العكيلي

أ.د. نضال حنش الساعدي

أ.د. حميد جاسم عبود الغراي

أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع

أ.م.د. عقيل عباس الريكان

أ.م.د. أحمد حسين حيال

أ.م.د. صفاء عبد الله برهان

م.د. موفق صبري الساعدي

م.د. طارق عودة مري

م.د. نوزاد صفر بخش

هيئة التحرير من خارج العراق

أ.د. نور الدين أبو لحية / الجزائر

أ.د. جمال شلي / الاردن

أ.د. محمد خاقاني / إيران

أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

الذَّكْوَانُ الْبَيْضُ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبَحْوثِ وَالدرَّاسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ



العدد (١٣) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ - كانون الأول ٢٠٢٤ م

العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الإلكتروني

إعيل

off_research@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

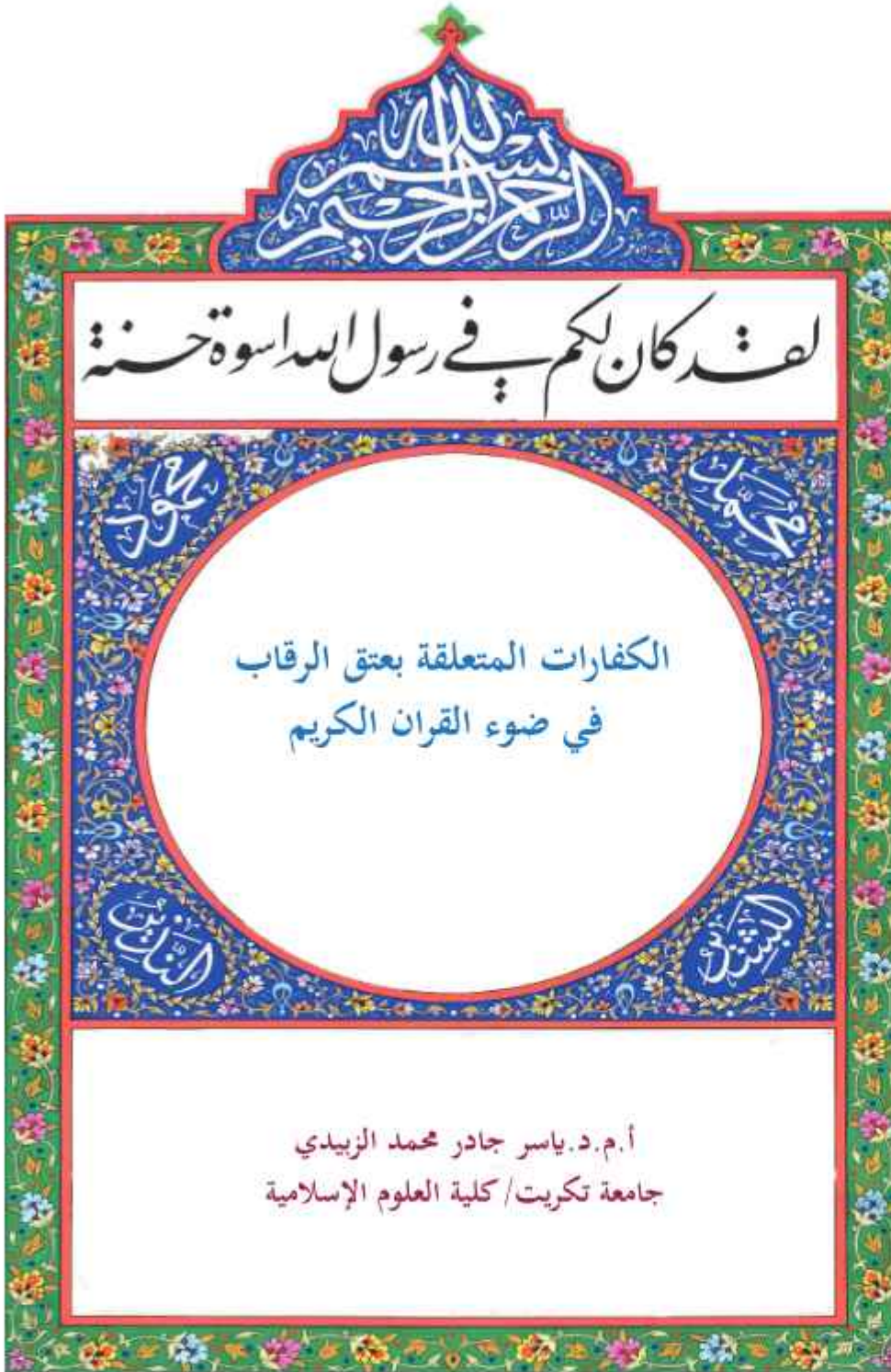
..... دليل المؤلف

- ١- أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية.
ب. اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.
ت. بريد الباحث الإلكتروني.
ث. ملخصان: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦) والملخصات (١٢)
أما فقرات البحث الأخرى، فبحجم (١٤).
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام الإلكتروني (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
- ١٠- تكون مسافة الهوامش الجانبية (٢,٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١).
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافقة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمطالبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء ليبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مسئل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث إلى مقر المجلة - دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد - باب المعظم)
أو البريد الإلكتروني: (hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة
- ٢٢- لا تلزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلّ بشروط من هذه الشروط.

مَجَلَّةُ عِلْمِيَّةُ فِكْرِيَّةُ فَصْلِيَّةُ مُحْكَمَةُ تَصَدُّرُ عَنْ دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالْدِّرَاسَاتِ فِي دِيَّوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ

محتوى العدد الثالث (١٣) المجلد الثالث

ص	عنوان البحث	اسم الباحث	ت
٨	الاستعارة في الفكر البلاغي العربي	أ. د. فلاح حسن كاطع	١
٢٤	الأمراض الانتقالية في مدينة السلیمانية في القرن التاسع عشر	أ. د. الاء نافع جاسم أ. د. زينب كامل كريم	٢
٣٨	الرحلات العلمية أديها وأهميتها الطرطوشي (ت ٥٢٠) «أمودجاً»	أ. د. بثينة جبار زاجي الغزي	٣
٤٨	قلق الامتحان وعلاقته بالدافع المعرفي لدى طلبة المرحلة الإعدادية	أ. د. نبيل عبد العزيز البديري أ. م. د. محمد مجيد عزيز	٤
٦٦	مخطوطة رسالة في شروط الأشياخ لمؤلف مجهول (دراسة وتحقيق)	أ. د. وسن حسين مجيب	٥
٨٤	أثر التكنولوجيا الحديثة على فقه المعاملات المالية	أ. م. د. عدنان عباس يوسف	٦
٩٦	الولاية العثمانين في بغداد ١٩٠٩-١٩١٤	أ. م. د. عيثم علي نافع	٧
١١٠	شرف الدين الدمياطي وجهوده الحديثة في بغداد	م. د. إيمان صالح مهدي عباس	٨
١٢٨	أثر استخدام التعلم التجريبي في تنمية مهارات التفكير الابداعي لدى طلبة أقسام اللغة العربية في كليات العلوم الإسلامية في العراق	م. د. علاء عبد الحائق حسين	٩
١٤٤	أهل البيت في آية التطهير	م. د. حسين حيدر جاسم	١٠
١٥٨	أثر استراتيجية التعلم الاصيل في تحصيل طلاب الصف الثاني متوسط فيمادة الاجتماعيات وتفكيرهم الابداعي	م. د. علي ثاجب خواف	١١
١٨٠	شعرية أنساق الحدث في ديوان الهاشمي يقدم لمحمد علي الخفاجي	م. د. هاجر عبد الرضا حمدان	١٢
١٩٤	أدلة الصناعات النحوية عند الزرديني (١١٤٨هـ) في مخطوطته (شرح عوامل البحراني)	عبد الرزاق جبار رحم أ. م. د. ضياء فاخر جبر	١٣
٢١٢	الكفارات المتعلقة بعق الرقاب في ضوء القرآن الكريم	أ. م. د. ياسر جادر محمد الزبيدي	١٤
٢٢٢	المعارضة السياسية عند الصديقة فاطمة الزهراء	م. د. عصمت كاظم حميد	١٥
٢٣٦	تقويم كتاب الجغرافية للصف السادس الأدبي في ضوء معايير جودة الكتاب المدرسي	م. م. طارق أحمد حسين	١٦
٢٥٤	إطلالة على الخطوات المنهجية لدراسة التاريخ لدى علماء الشيعة الامامية	م. د. عباس مزيان العيساوي	١٧
٢٦٨	علاقة العاطفة بالاوزان الشعرية	م. م. طارق علي حسن	١٨
٢٧٨	منهج الإمام الحسين (عليه السلام) في ترسيخ مفهوم الإمام	م. م. علي عبد الرزاق محمد	١٩
٢٩٠	حكم من طلق زوجته حال مرض الموت دراسة مقارنة بين مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) و مدرسة الصحابة	م. م. أحمد ناعم حمود الجعباوي	٢٠



المستخلص:

يتناول هذا البحث الكفارات المتعلقة بعنق الرقاب في ضوء النصوص القرآنية، مع التركيز على المفهوم الشرعي للكفارة ودورها في تحقيق العدالة والتوبة في الإسلام، يبدأ البحث بتعريف الكفارة لغة واصطلاحاً والالفاظ الأخرى المتعلقة بالدراسة، كما يستعرض البحث الآيات التي أشارت إلى عنق الرقاب ككفارة، مثل كفارة الحنث في اليمين، وكفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهار، ويخلص البحث إلى أن عنق الرقاب، كما ورد في القرآن الكريم، ليس مجرد زجر بل هو وسيلة للإصلاح والتكفير عن الذنوب، وله بعد أخلاقي واجتماعي مهم في دعم القيم الإنسانية في المجتمع الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الكفارة، العنق، القرآن الكريم، الظهار، القتل الخطأ، عنق الرقبة.

Abstract:

This research addresses the expiations related to the freeing of slaves itq al-riqab in light of Qur'anic texts, focusing on the Islamic legal concept of expiation and its role in achieving justice and repentance in Islam. The study begins by defining expiation linguistically and terminologically, as well as other relevant terms. It also reviews the Qur'anic verses that mention the freeing of slaves as a form of expiation, such as expiation for broken oaths, accidental killing, and ihār an unlawful form of divorce. The research concludes that the freeing of slaves, as mentioned in the Qur'an, is not merely a deterrent but a means of reform and atonement for sins, with significant moral and social dimensions that support human values in Islamic society.

Keywords: expiation, manumission, Qur'an, ihār, accidental killing, freeing of slaves.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الكفارات المتعلقة بعنق الرقاب في ضوء القرآن الكريم، كما يسعى البحث إلى تفسير النصوص القرآنية المتعلقة بموضوع العنق، واستعراض السياقات التي وردت فيها.

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعاً جوهرياً في الشريعة الإسلامية يتعلق بالكفارات وعنق الرقاب، وهي من الأحكام التي تجمع بين البعد الديني والإنساني، يكتسب البحث أهميته من خلال تسليطه الضوء على دور هذه الأحكام في إصلاح الفرد والمجتمع، والتكفير عن الذنوب.

المبحث الأول:

مفاهيم والفاظ الدراسة:

المطلب الأول: الكفارة:

أولاً: الكفارة لغة

الكفارة لغة: بتشديد الفاء «ما يكفر به الإثم أي يغطي به» (١)، والكفارة اسم، يقال: «كفر الله عنه الذنب أي محاه، ومنه الكفارة لأنها تكفر الذنب، وكفر عن يمينه إذا فعل الكفارة، والتكفير في المعاصي كالإحباط في الثواب» (٢).

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد «١٣» السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م

والكفارة «من الكفر، وهي تعني الستر والتغطية، وقد أطلق الكفر على نقيض الإيمان بسبب ما يحتويه من ستر الحق وتغطيته» (٣).

ثانياً - الكفارة اصطلاحاً:

عرفت الكفارة في الاصطلاح على أنها «ما يلزمه الله تعالى به من كفارات لمن يحنث في يمينه، أو يظهر زوجته ثم يرغب في العودة إليها، أو يتسبب في قتل نفس معصومة خطأ، تشمل: كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة قتل المؤمن خطأ» (٤).

وتعرف الكفارة بأنها «ما يجب على الجاني كتعويض عما فعله، وزجراً عن تكرار الفعل، وهي الأعمال التي تُكفّر عن الذنب مثل الصدقة أو الصيام أو غيرها» (٥).

كما وعرفت الكفارة أيضاً على أنها «فعل محدد مثل العتق أو الصيام أو الإطعام، يؤدي مع النية المصاحبة لهذا الفعل» (٦)، أو هي «اسم محدد يُطلب من الشارع عند ارتكاب مخالفات معينة» (٧).

المطلب الثاني : العتق

أولاً - العتق لغة

العتق لغة: «مشتق من الفعل «عتق»، حيث يقال «اعتقت» و«الغلام اعتاقاً فعتق»، وهو يعتق عتاقاً وعتاقة. إذا حلف بالعتاق، فالعبد يُعتبر عتيقاً أي معتق. ولا يُستخدم مصطلح «عتاق» إلا عند النية لفعل القابل، فيقال: «عتاق غداً». و«امرأة عتيقة» تشير إلى أنها حرة من الأموات، كما يمكن أن تعني أيضاً امرأة جميلة كريهة. «عتقت عتاقاً» (٨)، والعتق: «الكرم يُعبر عنه بقولنا: «ما أبن العتق في وجه فلان»، مما يعني الكرم. والعتق يُشير إلى الجمال، كما أن العتق يعني الحرية» (٩).

ثانياً: العتق اصطلاحاً:

عرف العتق في الاصطلاح على أنه «قوة حكمية يصير بها اهلاً للتصرفات الشرعية» (١٠).

وذكر العتق بأنه «تحرير الرقيق من الرق بصيغة» (١١).

وقيل أنه «تحرر الرقيق من ملك الله تعالى» (١٢).

وقد قيل أيضاً بأنه «تحرير الرقيق وتخليصه من الرق» (١٣).

المطلب الثالث : القتل الخطأ

القتل الخطأ كلمة مركبة لا بد من تقسيمها إلى مفردتين هما القتل والخطأ قبل للتطرق إلى مفهومها:

أولاً: القتل الخطأ لغة:

القتل لغة: «إزهاق الروح مأخوذ من مادة (ق ت ل)، التي تدل على الإذلال والإماتة. يقال: «قتلته قتلاً»، والقتلة تشير إلى الحالة التي يُقتل فيها، فيقال: «قتله قتلة سوء». والقتلة تعني أيضاً المرة الواحدة» (١٤).

الخطأ لغة: «العدول عن جهة الصواب يُعبر عنه بقولنا: «أخطأ بخطي»، أي سلك سبيل الخطأ سواء عمداً أو سهواً. وأصل كلمة «خطأ» يدل على تجاوز الشيء والابتعاد عنه» (١٥).

ثانياً - القتل الخطأ اصطلاحاً:

عرف القتل في الاصطلاح على أنه «كل فعل يؤدي إلى إزهاق الروح. وله أنواع متعددة، منها: الذبح، والنحر، والخنق، والرضخ، وما شابه ذلك» (١٦).

وذكر أنه «فعل يُضاف إلى العباد يؤدي إلى زوال الحياة بمجرد الاعتياد عليه» (١٧).

أما الخطأ فقد عرف على أنه «ما ليس للإنسان فيه قصد، يُعتبر عذراً صالحاً لسقوط حق الله تعالى إذا حصل نتيجة اجتهد، ويُعد شبهة في العقوبة، بحيث لا يؤثم المخطئ ولا يُحاسب على الحد أو القصاص، ومع ذلك لم يُعتبر عذراً في حق العباد، حيث يُوجب عليه ضمان العدوان ووجوب الدية» (١٨).

فصلية مُحَكِّمة تُعْنَى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد «١٣» السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م

وقيل انه «ما لا يُقصد فيه الفعل، مثل السقوط على غيره، أو ما لا يُقصد فيه الفعل تجاه الشخص، كما يحدث عندما يُرمى صيد فيصيب إنساناً» (١٩).

المطلب الرابع : الظهار :

أولاً - الظهار لغة :

الظهار لغة : «الظهار، والنظهر، والتظاهر تعني قول الرجل لامراته: «أنت علي كظهر أمي». ويُشتق هذا المصطلح من الظهر، حيث تم تخصيصه دون غيره لأنه موضع الركوب، والمرأة تُعتبر مركوبة عند غشيائها. فكأنما عندما يقول: «أنت علي كظهر أمي»، يعبر عن أن ركوبها للنكاح أصبح محرماً عليه مثلما هو الحال مع أمه. وقد أقام الظهر مقام الركوب لأنه موضع الركوب، وأقام الركوب مقام النكاح، لأن الناكح يُشبه الراكب. وهذا يُعتبر من استعارات العرب في لغتهم» (٢٠).

ثانياً: الظهار اصطلاحاً:

عرف الظهار في الاصطلاح على انه «تشبيه الزوج لامراته أو لأحد أعضائها بظهر من تحرم عليه على التأييد» (٢١). وقيل بانه «تشبيه الزوج لامراته بمن تحرم عليه إما على التأييد أو على التوقيت» (٢٢). وذكر بانه «أن يُشبه الزوج امراته أو أحد أعضائها بظهر من تحرم عليه على التأييد، أو بما أو بأحد أعضائها» (٢٣). وقد قيل ايضاً على انه «تشبيه الرجل وطء من تحل له من النساء بوطء من تحرم عليه منهن تحرمًا مؤبدًا بسبب النسب أو الصهر أو الرضاع» (٢٤).

المطلب الخامس : اليمين

أولاً: اليمين لغة:

اليمين لغة: «مفرد «يمين» وجمعها «أيمان» وايضاً تُستخدم «أيمان» في سياق القسم. ويُقال «استيميند» بمعنى استحلفه. وتعتبر الألفاظ: اليمين والقسم والحلف مترادفة» (٢٥)، وقد تأتي اليمين بمعنى «القوة، مثل قوله تعالى: (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ) (٢٦)، أي بالقوة والقدرة». واليمين «القسم والحلف، والحلف، وسمي الحلف «يميناً» لأنهم كانوا عندما يتحالفون يضرب كل واحد منهم يمينه على يمين الآخر» (٢٧).

ثانياً: اليمين اصطلاحاً:

عرف اليمين في الاصطلاح على انه «توكيد الحكم من خلال ذكر اسم الله سبحانه وتعالى أو إحدى صفاته، بطريقة معينة» (٢٨).

وذكر انه «تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو بالتعليق على الشرط والجزاء» (٢٩).

وقيل على انه «هي استشهاد بالله عز وجل على قول الحق، مع الشعور بحبيبة الخلوفاً به وجلاله، والخوف من بطشه وعقابه» (٣٠).

المبحث الثاني:

الكفارات التي اورد فيها القرآن «عتق الرقية»

المطلب الأول: كفارة القتل الخطأ:

قال تعالى : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ. وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْتَةً مِّنَ اللَّهِ. وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا» (٩٢) (النساء: ٩٢).

أن الله عزوجل يحجر انه ليس للمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن إلا أن يكون ذلك القتل صادراً عن خطأ غير مقصود ،

فصلية مُحَكِّمة تُعْنَى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد «١٣» السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م

أذ قال تعالى « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً »، أي : لا يجوز للمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن، ولا يحق له الإقدام على ذلك، فهو فعل يتنافى مع الإيمان ولا يمكن أن يصدر من مؤمن حقيقي، إلا في حال وقوعه دون قصد أو عمد. (٣١).

« وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ » أي: إذا قام المؤمن بالقتل دون قصد أو عمد، فعليه التكفير عن ذلك بتحرير رجل أو امرأة مؤمنة من رق العبودية (٣٢).

« وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا » أي: وعلى القاتل أن يدفع دية كاملة لورثة المقتول كتعويض لهم عن فقدان قريبهم وتخفيفاً لألمهم، على أن تتحمل هذه الدية عاقلته. ومع ذلك، إذا تنازل الورثة عن الدية وتصدقوا بإسقاطها، فلا تكون واجبة في هذه الحالة (٣٣).

« فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ » أي: إذا كان المقتول الذي قتله المؤمن عن طريق الخطأ من الكفار الحربيين ولكنه مؤمن، فلا ترتب دية على القاتل تجاه ورثته. وفي هذه الحالة، يكفي أن يكفر عن ذلك بعق رقبة مؤمنة فقط، دون الحاجة إلى دفع الدية (٣٤).

« وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ » أي: وإذا كان القتيل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم وبينهم عهد أو ذمة أو هدنة، وليسوا في حالة حرب معكم، فعلى القاتل دفع دية كاملة إلى ورثته تعويضاً لهم، بالإضافة إلى التكفير بعق رقبة مؤمنة، وذلك احتراماً للعهد أو الهدنة بينكم وبين قوم المقتول (٣٥).

« فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْتَهُ مِنَ اللَّهِ »، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا » أي: فمن لم يجد رقبة مؤمنة يعتقها كفارة لخطئه في القتل، أو لم يكن لديه المال الكافي لشراؤها، لأنه معسر وليس عنده ما يزيد عن حاجاته الأساسية، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين دون إقطار بينهما. وهذه الكفارات التي شرعها الله لمن قتل مؤمناً عن طريق الخطأ، هي توبة ورحمة من الله لعباده، وتكفير عن أي تقصير أو عدم احتراز قد يقع منهم. ولو شاء الله لجعل التكفير عن قتل الخطأ أشد وأصعب، ولكن من رحمته خفف عنهم. إن الله عليم بكل ما يصلح عباده، سواء في ما فرضه عليهم من واجبات أو غير ذلك، وهو حكيم في كل أمر، فيضع كل تشريع في موضعه المناسب (٣٧).

نجد في ما سبق مسألة «عق الرقبة» في الآية القرآنية السابقة الذكر ومن خلال ما أوردته التفسير بيان فضيلة وعلو منزلة العتق كونه صار كفارة لمثل ذلك الذنب إلا وهو قتل المؤمن عن طريق الخطأ، ولكن اشترط أن تكون تلك الرقبة مؤمنة، إضافة إلى ذلك لم جواز عتق الرقبة المؤمنة سواء كانت ذكر أو أنثى فقد جاءت مطلقة.

المطلب الثاني: كفارة اليمين

قال تعالى: « لَا يُوَاحِدُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاحِدُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ، وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩) (المائدة: ٨٩).

إن الله سبحانه وتعالى قد شرع الأيمان وأباحها، ولكنه تعظيماً لقدرة اليمين، جعل لمن يرى أن هناك ما هو خير من يمينه كفارة لذلك، وقد شرع الكفارة على الترتيب، حيث يجب على من حنث في يمينه وكان مستطيعاً أن يختار بين ثلاثة أمور: أولها إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، والثاني أن يقوم بكسوتهم، والثالث عتق رقبة مؤمنة.

« لَا يُوَاحِدُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » أي: لا يعاقبكم الله تعالى بكفارة تلزمكم في الدنيا، ولا بعقوبة تحل بكم في الآخرة، على الأيمان التي صدرت منكم عن طريق اللغو، وهي الأيمان التي أطلقها الشخص دون نية أو قصد، أو التي عقدها معتقداً أنها صحيحة، ثم اتضح له عكس ما ظنه (٣٨).

« وَلَكِنْ يُوَاحِدُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ »، ولكن يعاقبكم الله تعالى بما عقدتم العزم عليه وقصدتموه من الأيمان، ويكون ذلك كفارة لما حنثتم فيه من

اليمن المعقودة. وتتمثل الكفارة في إطعام عشرة مساكين لا يجدون ما يكفيهم، من طعام متوسط بين الجيد والردي، مما تطعمون أهلهم، أو كسوة عشرة مساكين، أو عتق عبد مؤمن من أسر العبودية. فإذا قام الشخص بأحد هذه الأمور الثلاثة التي أتيت له الاختيار بينها، فقد انحلت يمينه (٣٩).

«فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ، وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ، كَذَلِكَ يَتَبَيَّنُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» فمن لم يستطع التكفير عن يمينه بإحدى هذه الخصال الثلاث، فعليه أن يلجأ إلى الصيام، فيصوم ثلاثة أيام. وبذلك تكون كفارته لما حنثتم فيه من الأيمان المعقودة. واحفظوا، أيها المؤمنون، أيمانكم عن الحلف بالله تعالى كذباً، وعن كثرة الحلف، وعن الحنث فيها، إلا إذا كان الحنث خيراً. كما يجب عدم ترك الكفارة إذا وجبت عليكم. ويبين الله تعالى لكم كفارة أيمانكم، وهو يوضح لكم أيضاً آياته الشرعية وأعلام دينه، لشكروه سبحانه على ما علمكم ما لم تكونوا تعلمون (٤٠).

نجد في ما سبق مسألة «عتق الرقية» في الآية القرآنية السابقة الذكر ومن خلال ما أوردته التفاسير بيان أن الكفارة في هذه الآية وردت على التخيير لا على الترتيب، وجاءت من الأدنى إلى الأعلى حسب الأسر والسهولة فمسألة الإطعام أسر من مسألة الكسوة، وكذلك الكسوة أسر من مسألة العتق، ولم يشترط في تلك الآية مؤمنة كما ورد في الآية السابقة.

المطلب الثالث: كفارة الظهار.

قال تعالى: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَشْمَاسًا ذَلِكَكُمْ تُوعَضُونَ بِهِ - وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣)» (المجادلة: ٣).

بين الله عز وجل في هذه الآية أن الذين يحرمون نساءهم على أنفسهم بالظهار، ثم يعودون إلى ما قالوه، يجب عليهم عتق رقبة كاملة قبل أن يقع بينهم جماع. وقد تم بيان معنى الظهار في المبحث الأول. والحكمة من هذا العتق هي أن تكون موعظة لكم، لكي تتجنبوا الظهار وتنزجروا عن الوقوع فيه مرة أخرى. إن الله تعالى مطلع على جميع أعمالكم، بما في ذلك هذا التكفير وغيره، ولا يخفى عليه شيء، وسيجازي كل شخص على عمله (٤١).

نجد في ما سبق مسألة «عتق الرقية» في الآية القرآنية السابقة الذكر ومن خلال ما أوردته التفاسير أن عتق الرقية جاء في بداية الكفارات وتلت بعدها الكفارات الأخرى حسب الاستطاعة ففي حال التعذر على الإيفاء بكفارة عتق الرقية، صيام شهرين متتابعين ومن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً، والغاية منها الزجر والردع عن مثل تلك الأمور التي خالفت ضوابط الشريعة الإسلامية.

الهوامش:

- (١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: (ص ٣٨٢).
- (٢) المصباح المخير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، د. ط، د. ت: (٢/ ٥٣٥)؛ القاموس المحيظ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧ هـ)، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: (ص ٤٧١).
- (٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ: (٣٨٩٧/٥)؛ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م: (١٩١/٥).
- (٤) فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، عبد القادر شيبه الحمد، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م: (٢٣٥/٧).
- (٥) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١ هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م: (ص ٢٨٢)؛ القاموس الفقهي، سعدى أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: (ص ٣٢١).
- (٦) الأحكام الفقهية وأدلتها الشرعية على مذهب السادة الحنفية، علي عثمان جرادي، تح: عبد الكريم الحمزاوي، دار الكتب العلمية،

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد «١٣» السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م

بيروت، د. ط. د. ت: (ص ٢٨٥).

(٧) إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله المعروف بابن المقرئ (ت: ٨٣٧هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤: (٢٣/٣).

(٨) العين، أبو عبد الرحمن الحليل بن أحمد بن عمرو بن تميم القراهيدي البصري (١٧٠هـ)، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، د. ط. د. ت: (١٤٦/١).

(٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري القاري (٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: (١٤٨٣/٤).

(١٠) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: (ص ١٤٧)؛ طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ: (ص ٦٣).

(١١) بلغة السالك، أبو العباس أحمد بن محمد الحلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، د. ط. د. ت: (٤٤١/٢).

(١٢) البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ط. د. ت: (٢٣٨/٤).

(١٣) كشف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، دار عالم الكتب، بيروت، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م: (٥٠٨/٤).

(١٤) مقاييس اللغة: (٥٦/٥)؛ لسان العرب: (٥٤٧/١١).

(١٥) مقاييس اللغة: (١٩٨/٢)؛ المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ: (ص ٢٨٧).

(١٦) أحكام القرآن، أبي بكر، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، ط ١، د. ط. د. ت: (٢٥٨/٣)؛ الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الحزرجي شمس الدين (ت: ٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٤ م: (٣٠٢/٦).

(١٧) البحر الرائق: (٣٢٧/٨).

(١٨) التعريفات: (ص ١٣٤).

(١٩) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرقي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م: (٢٨٠/١٢).

(٢٠) ينظر: تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م: (٣٧٣/٣)، الصحاح: (٧٣٠/٢)؛ المصباح المنير: (٥٩٠/٢).

(٢١) الاقناع، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ط. د. ت: (٨٢/٤)؛ فتح القدير، ابن هشام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوطي الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، مكتبة ومطبعة مصفى الباي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١، ١٣٨٩ هـ: (٢٤٥/٤)؛ البحر الرائق: (١٠٢/٤)؛ كشف القناع: (٣٦٩/٥).

(٢٢) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: (٢١١/٢)؛ مواهب الجليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، - بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: (١١١/٤)؛ نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: (٨١/٧).

(٢٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤١٥هـ: (٢٢٨/٢٣).

(٢٤) المقدمات الممهدات، ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ: (ص ٨٨٨).

(٢٥) المعجم الوسيط، إبراهيم آيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول، د. ط. د. ت: (١٠٦٧/٢).

(٢٦) سورة الحاقة، الآية: ٤٤-٤٥.

(٢٧) لسان العرب: (٢٩٧/٣)؛ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهرى الحروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م: (٣١٠/١٥).

(٢٨) روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م: (٣/١١)؛ المطالع على الفاظ المتنوع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تح: محمود الأرناؤوط و ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م: (ص ٤٧٠)؛ مواهب

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد «١٣» السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م



الجليل: (٣٩٧/٤).

(٢٩) التعريفات: (ص ٢٥٩).

(٣٠) رسالة الإلثبات، أحمد نشأت، مكتبة العلم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٥: (٢/ ٦٩).

(٣١) تفسير ابن كثير (٣٧٣/٢)؛ تفسير السعدي (ص: ١٩٢).

(٣٢) تفسير ابن جرير (٣٠٥/٧-٣١٣).

(٣٣) تفسير السعدي (ص: ١٩٣).

(٣٤) تفسير ابن كثير (٣٧٦/٢).

(٣٥) تفسير الطبري (٤١/٩).

(٣٦) تفسير المدار (٢٧١/٥)؛ تفسير الجلالين (١/ ١١٧).

(٣٧) تفسير الرازي (٣٧٢/٢٣)؛ تفسير ابن جرير (٣٣٦/٧).

(٣٨) تفسير السعدي (ص ٢٤٢)؛ أيسر التفاسير (٢/ ٧).

(٣٩) تفسير ابن كثير (١٥٦/٣)؛ محاسن التأويل (٤/ ٢٣٧).

(٤٠) تفسير البهوي (٢/ ٧٩)؛ التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط ١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م، (٣/ ١١٤٦).

(٤١) فتح الرحمن في تفسير القرآن (٦/ ٥٥٤)؛ البحر المحيط في التفسير (١٠/ ١٢٣).

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب

١. الأحكام الفقهية وأدلتها الشرعية على مذهب السادة الحنفية، علي عثمان جرادي، نج: عبد الكريم الحمازوي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط. د. ت.

٢. أحكام القرآن، أبي بكر، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، نج: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، ط ١، د. ط. د. ت.

٣. إخلاص النواصي في إرشاد الغاوي إلى مسائل الكفاي، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المعروف بابن المقرئ (ت: ٨٣٧ هـ)، نج: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤.

٤. الإقناع، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨ هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ط. د. ت.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الخليلي (ت: ٨٨٥ هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤١٥ هـ.

٦. أيسر التفاسير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ٥، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧. البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ط. د. ت.

٨. البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥ هـ)، نج: صدقي محمد جميل، دار الفكر العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٩. بلغة السالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١ هـ)، دار المعارف، د. ط. د. ت.

١٠. تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١١. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٢. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م؛ (ص ١٤٧)؛ طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧ هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١ هـ.

١٣. تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، دار الفكر العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

١٤. تفسير البهوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن القراء البهوي الشافعي (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

١٥. تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤ هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، دار الحديث - القاهرة، ط ١.

١٦. تفسير الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٧. تفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٨. تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، نج: عبد الله بن عبد المحسن

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية العدد «١٣» السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م

- التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٩. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٢٠. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.
٢١. تَهْدِيبُ اللُّغَةِ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
٢٢. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.
٢٣. الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: ٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤ م.
٢٤. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٢٥. رسالة الإثبات، أحمد نشأت، مكتبة العلم، بيروت، ط١، ٢٠٠٥.
٢٦. روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
٢٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٨. العين، أبو عبد الرحمن خليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (١٧٠هـ)، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط٢، د.ت.
٢٩. فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الخنيلي (ت: ٩٢٧ هـ)، دار النوادر، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ط١.
٣٠. فتح القدير، ابن الممام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩ هـ.
٣١. فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، عبد القادر شيبه الحمد، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٣٢. القاموس الفقهي، سعدى أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣٣. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تح: محمد نعيم العرقشوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٤. كشف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، دار عالم الكتب، بيروت، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.
٣٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الويفي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٣٦. محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الخلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
٣٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي القوي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ط٢، د.ت.
٣٨. المطلع على الفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩ هـ)، تح: محمود الأرنؤوط و ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٩. المعجم الوسيط، إبراهيم انيس وعبدالحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله احمد، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول، ط٢، د.ت.
٤٠. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلنجي - حامد صادق قتيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٤١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٤٢. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ.
٤٣. المقدمات الممهدات، ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.
٤٤. مواهب الجليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيبي المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٤٥. تحية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.



Al-Thakawat Al-Biedh Magazine

Website address

White Males Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN 2786-1763

Deposit number

In the House of Books and Documents (1125)

For the year 2021

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com



general supervisor

Alaa Abdul Hussein Jawad Al-Qassam

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr., Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon

